

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York



2015/0018224/5

الوَفَدُ الدَّائِمُ لِلْوَلَاةِ الْقَطَرِيَّةِ
لِدُولَهِ الْعَالَمِ الْمُتَّحِدِّهِ
نِيُو يُورُكُ

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and has the honor to refer to the latter's Note Verbale dated 16 January 2015, inviting Member States to provide input relating to the implementation of the Human Rights Council resolution 27/24, entitled "*Equal Participation in Political and Public Affairs*".

In that connection, the Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations has the further honor to attach herewith relevant information as received from the concerned authorities of the Government of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.



New York, 13 March 2015

Office of the High Commissioner for Human Rights
Fax: +41-22-917-9008
Email: registry@ohchr.org

أولاً: المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع التي كفلها الدستور القطري:

• شهدت دولة قطر انعطافه تاريخية مهمة على مستوى نظام الحكم ومارسة الحقوق والحريات العامة بصدور الدستور الدائم الذي يعد وثيقة بالغة الأهمية اقرت قواعد واسس النظام الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات وفق المعايير المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية وبما ينسجم وقيم المجتمع القطري .

ويشكل أسلوب إقامة الدستور ابرز ممارسة للمشاركة في الشأن السياسي والعام وذلك من خلال إقرار الدستور بالاستفتاء العام الذي شارك فيه المواطنين القطريون رجالاً ونساءً وهي ممارسة جديدة في دولة قطر وبداية مهمة لمرحلة متميزة في التحول الديمقراطي.

• ورسمت المادة الثامنة عشرة من الدستور سمات المجتمع القطري بكونه مجتمع يقوم على دعامتين العدل، والإحسان، والمساواة، ومكارم الأخلاق، ويكون الدستور القطري بهذا النص قد اعتبر المساواة دعامة من دعامتين المجتمع وهذا ما تجسد في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية للنظام السياسي والتي جسّدتها التشريعات التي صدرت بموجب هذا الدستور.

• وأكّد الدستور مجدداً في المادة الرابعة والثلاثون على أن "الموطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

ولم تقتصر المساواة في دولة قطر على المواطنين فقط بل أن الدستور شمل الناس جميعاً بالمساواة أمام القانون فنصت المادة الخامسة والثلاثين على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين."

وكفلت الدولة في المادة الثانية والأربعين من الدستور للمواطنين حق الانتخاب والترشح وفقاً للقانون فنصت المادة المذكورة على أن "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين، وفقاً للقانون"، وبالفعل مارس المواطنون جميعهم الانتخابات على مستوى اختيار المجلس المحلي (المجلس البلدي المركزي) منذ سنة ١٩٩٩ وقد شهدت هذه الانتخابات منافسة شديدة بين المواطنين القطريين رجالاً ونساءً واستطاع العنصر النساني من الوصول للمجلس البلدي المركزي لدورات انتخابية عديدة. وتمهد الدولة الآن لإنشاء مجلس شريعي منتخب (مجلس شورى) وقد أنجزت وضع مشروع قانون لانتخاب أعضائه، والدولة الآن في طور استكمال خطوات تشريعه وإجراء الانتخابات بموجبه وقد إنتمد هذا المشروع أسس ديمقراطية أبرزها مشاركة الرجال والنساء القطريين في عملية التصويت والترشح. ولم يتوقف الأمر عند هذه الخطوات فقط في تجسيد مفهوم المساواة بل شارك المواطنون القطريون نساءً ورجالاً في تولي مختلف الوظائف المدنية والعسكرية وبمختلف الدرجات الوظيفية ابتداءً من وظيفة الوزير والسفير.

ورئيس الجامعة والقضاة وباقى الدرجات الوظيفية الأخرى المدنية والعسكرية،
وجميعهم يساهمون في صنع القرار السياسي في الدولة.

• وتشهد وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمفروعة تفاعلاً بين
الموطنين كافة على مستوى الإسهام في مناقشة الموضوعات المصيرية
كافحة والأحداث الداخلية والخارجية والتي كان لها اثر بتكون وبلورة
الموقف الرسمي للدولة.

إن المساواة المتحققة في دولة قطر ومشاركة المرأة بفعالية مع الرجل على
جميع المستويات في صنع القرار ساهم في النمو الاقتصادي الشامل والتنمية
المستدامة .

وتؤكد دولة قطر وتحرص على أن تكون كافة التشريعات السارية المفعول
على أرضها خالية من أي حواجز تعيق المشاركة التامة والفعالة للمواطنين في
الشأن السياسي والعام.

ثانياً: المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع في تطبيق
المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨:

• أن المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي
المركزي قد عنى بتنظيم شروط الناخب حيث تنص المادة الأولى منه
على انه "يتمتع بحق انتخاب اعضاء المجلس البلدي المركزي كل قطري
وقطريه تتوافر فيه الشروط التالية:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه
الجنسية القطرية خمسة عشر سنة ميلادية على الأقل .

٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية.

٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.

٥. ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

والبين من هذا النص وما تم تطبيقه واقعياً أن المشروع لم يميز بين شخص وأخر من مواطني الدولة لممارسة حق انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي لا على أساس الجنس أو اللون أو الدين فالكل سواء في ممارسة هذا الحق ولذلك وجدنا المشاركة المكثفة والفعالة من المرأة قبل الرجل والتي أسهمت في نجاح التجربة الديمقراطية في دولة قطر.

• أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المجلس البلدي المركزي وتعديلاته قد عنى بتنظيم شروط المرشح لعضوية المجلس البلدي المركزي حيث تنص المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه:
يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجلس ما يلى:

١. أن تكون جنسيته قطرية، ويجب فيمن اكتسب الجنسية أن يكون والده من مواليد قطر .

٢. أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين عاماً.

٣. أن يجيد القراءة والكتابة.

٤. أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
٥. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخله بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون مقيد بجدوالي الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها، وله محل إقامة دائمة في حدودها.
٧. ألا يكون من العاملين في وزارة الدفاع أو الداخلية أو جهة عسكرية أخرى.

والبين من هذا النص أيضاً وما تم تطبيقه واقعياً أن القانون لم يميز بين شخص وأخر للترشيح للعضوية لا على أساس الجنس أو اللون أو الدين فالكل سواء أمام ممارسة هذا الحق ، ولذلك كان العنصر النسائي ممثلاً بين أعضاء المجلس وما زال.

• وفقاً للمادة ٢١ من المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر فإن الانتخاب يتم بالاقتراع السري.

• ومؤدي هذا النص أن المشرع قد أحاط الناخب بحماية تجعله يتمتع بحرية كاملة في الإدلاء بصوته.

• وحيث أن المرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر قد جعل تنظيم العملية الانتخابية إدارياً منوطاً بسعادة وزير الداخلية، كما أوجب تشكيل لجنة لقيد الناخبين وللجنة لفحص الطعون والنظمات يرأسها أحد القضاة،

ولجنة للانتخابات برئاسة قاضي أيضاً، ويكون ذلك بموجب قرار يصدره
سعادة وزير الداخلية بتشكيل كل لجنة من هذه اللجان.
وعليه فان أي أمر يتعلق بالبيانات أو الإحصاءات أو تنظيم الدعاية الانتخابية أو
غيرها من الأمور المرتبطة بتنظيم العملية الانتخابية يرجع فيه إلى جهة
الاختصاص وهي وزارة الداخلية .